

نظام رسوم ترخيص البنوك رقم ١٢١ لسنة ٢٠٠٤

المادة (١)

يسمى هذا النظام (نظام رسوم ترخيص البنوك لسنة ٢٠٠٤) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة (٢)

أ . يستوفي البنك المركزي الاردني الرسمين التاليين:

١ . رسما مقطوعا قدره الف دينار غير مسترد على طلب ترخيص البنك يدفع عند تقديم الطلب .

٢ . رسما مقطوعا عند منح الترخيص النهائي للبنك قدره مليون دينار تدفع على النحو الذي يقرره البنك المركزي .

ب . ويستوفي البنك المركزي الاردني من البنك المرخص في المملكة قبل نهاية شهر شباط من كل سنة رسما سنويا يتم قيده على حسابه لديه ، على النحو التالي:

١ . (٥٠.٠٠٠.٠٠٠) خمسين بالمليون) من اجمالي موجودات البنك العائدة لفروعه العاملة في المملكة وحسب الكشوفات الواردة الى البنك المركزي كما هي في نهاية شهر كانون الاول من السنة المالية السابقة على ان لا يقل الرسم المستوفى عن عشرة الاف دينار .

٢ . رسما سنويا مقطوعا عن كل فرع او مكتب داخل المملكة مقداره الفا دينار .